$S_{/2003/270}$ كأمم المتحدة

Distr.: General 10 March 2003

Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الخنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1247).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من فرنسا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حيريمي غرينستوك رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب مرفق الرسالة المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

رسالة مؤرخة ٣٠٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالفرنسية]

ردا على رسالتكم المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، أحيل طيه التقرير التكميلي الثاني المقدم من فرنسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة)

(توقيع) حون مارك **دي لاسابليار**

الضميمة

التقرير التكميلي الثاني المقدم من فرنسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

كما يستلزم التنفيذ الفعلي للفقرة ١ من القرار أن تكون هناك أحكام قانونية أو تدابير إدارية تضمن عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمعها المنظمات غير الهادفة للربح (من ذلك على سبيل المثال المنظمات الدينية، أو الخيرية أو الثقافية) بقصد استخدامها لأغراض أخرى غير الهدف المعلن، لا سيما لتمويل الإرهاب. الرجاء إيضاح ما إذا كانت مثل هذه الأحكام أو التدابير سارية في فرنسا، فضلا عن القانون رقم ٩٣-١٢ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٩٣ ١، وإذا لم تكن كذلك، فكيف تعتزم فرنسا تكييف قانونها لتلبية الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ المذكورة.

لضمان شفافية حركة الأموال التي تجمعها المنظمات أو الجمعيات المشار إليها، تطبق أحكام قانونية لمراقبة الجمعيات والمؤسسات تعطي السلطات العامة الصلاحية القانونية اللازمة لمراقبة ومكافحة أنشطة المنظمات التي تنتهك القانون وتخل بالنظام العام.

وفي فرنسا، تحتل الجمعيات والهيئات التي لا تسعى إلى الربح، مثل المؤسسات والهيئات المعرفة في القانون الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٠١، حيزا كبيرا في الحياة العامة للمجتمع وتساهم بفعالية في الحياة الديمقراطية. ولئن كانت هذه المؤسسات تتمتع بامتيازات ضريبية بحكم مركزها القانوني، فإلها تجسد حرية التعبير وحرية الاجتماع بأكثر مما تجسد مبدأ مزاولة حقوق مالية معينة.

وبالمثل، فإن المؤسسة الخيرية في نظر القانون الفرنسي تعبير عن الرغبة في رصد موارد لخدمة هدف معين وليست مؤسسة قانونية تعمل كوسيط بين مانح ومستفيد، وتتمتع، بحكم هدفها الخيري، بامتيازات مختلفة، لا سيما الامتيازات الضريبية.

ويتبين مما تقدم أن مراقبة عمل أي مؤسسة من قبيل الجمعيات الخيرية لا يمكن أن يتوقف على مراقبة الإدارة المالية للهيئات المقرر لها إعفاءات ضريبية (أو كما هو الشأن في فرنسا، مراقبة الدولة للمؤسسات التي تقرر هي، يما لها من سلطات تقديرية، إنشاءها أو حلها).

۱ – الجمعيات

يهدف أساسا قانون ١ تموز/يوليه ١٩٠١ ولائحته التنفيذية المؤرخة ١٦ آب/ أغسطس ١٩٠١ إلى تنظيم ممارسة إحدى الحريات العامة وليس إنشاء هيكل قانوني.

وتشكل حرية تكوين الجمعيات جزءا من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية والمنصوص عليها في ديباجة دستور عام ١٩٤٦ والمشار إليها في دستور عام ١٩٥٨. لذلك فإن لها قيمة دستورية معترفا بها لدى المجلس الدستوري وفقا لقراره المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧١.

وتنادي أيضا بحرية تكوين الجمعيات العديد من الصكوك الدولية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ومن ثم، فإن أي نص يمكن أن يعوق ممارسة حرية تكوين الجمعيات يمكن أن ترفضه المحاكم تلقائيا.

ويعني مبدأ حرية تكوين الجمعيات، ما لم يُنص على خلاف ذلك، أن:

لكل فرد الحرية في إنشاء جمعية. ويعني ذلك أن مبدأ إنشاء جمعية يجب ألا يخضع للحصول على ترخيص إداري مسبق حتى وإن كان اكتساب الشخصية القانونية، أي الاعتراف بالجمعية، بصفتها تلك، مرهونا، على العكس من ذلك بالحصول على ذلك الترخيص.

ولكل فرد الحرية في الانتماء إلى أي جمعية؛ وفي المقابل فإن لكل فرد الحرية في عدم الانضمام إلى أي جمعية والانسحاب منها في أي وقت.

(أ) تعریف الجمعیة:

- الجمعية هي اتفاق بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في استغلال معارفهم أو نشاطهم بصورة دائمة من أجل تحقيق هدف محدد وليس من أجل اقتسام أرباح.
- وعند إنشاء الجمعية، يشارك الأعضاء بمعارفهم ونشاطهم. وفي هذا الصدد، تقضي الفقرة الأولى من قانون عام ١٩٠١ بأن تكون المشاركة في المعارف والأنشطة دائمة، وهذا هو ما يميز الجمعية عن الاجتماعات العادية.
- وجميع أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق، وهذا ما يميز مثلاً عقد الجمعية عن عقد العمل.

وعدم استهداف الجمعيات الربح لا يعني منعها من ممارسة نشاط اقتصادي. وبالفعل، فقد تحولت بسرعة بعض الجمعيات المنشأة بموجب "قانون عام ١٩٠١" إلى جمعيات ذات نشاط اقتصادي لها مردود مالي كبير، من ذلك على سبيل المثال الجمعيات الثقافية، ومراكز التدريب المهني، والنوادي الرياضية.

وبهدف مراعاة هذه الخاصية، وبالتالي تنظيم مراقبة إدارة هذه الجمعيات، يفرض قانون ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٨٥ على الأشخاص الاعتباريين في نطاق القانون الخاص من غير التجار والذين يمارسون نشاطا اقتصاديا كبيرا وضع ميزانيات سنوية.

وفضلا عن ذلك، يتعين على هذه المؤسسات تعيين مراجع للحسابات (وظيفة قانونية ومحاسبية مستقلة) يكون ملزما بإبلاغ المدعي العام بأي واقعة من شألها أن تعرض

للخطر استمرار نشاط الشخص الاعتباري وبأي جرم يرتكب يعلم هو بوقوعه أثناء ممارسته لمهامه.

(ب) عمل الجمعيات:

• الشخصية القانونية:

ينبغي التأكيد على التمييز بين الجمعيات غير المعلنة والجمعيات المعلنة والجمعيات ذات المنفعة العامة.

وبالفعل، فلئن كان من المكن إنشاء الجمعيات دونما قيود، فإن الجمعيات المعلنة لدى السلطات الإدارية هي وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية.

وفيما يتعلق بالجمعيات المعلنة، ينبغي التمييز من جهة بين الجمعيات "البسيطة"، التي تتمتع بأهلية قانونية محدودة، والجمعيات "ذات المنفعة العامة" التي تتمتع على العكس من ذلك بأهلية قانونية كاملة (وهو ما يتيح لها بصورة خاصة إمكانية حيازة المباني والحصول على الأموال في شكل تبرعات أو هبات).

ولكي تحصل أي جمعية على الاعتراف بألها جمعية ذات منفعة عامة، لا يكفي أن يكون هدفها تحقيق منفعة عامة بل يجب أيضا أن يعم نشاطها البلد بأكمله. والسلطة الإدارية هي التي تمنح هذه الصفة أو تسحبها.

• التمويل:

بالإضافة إلى الموارد التي يمكن أن يدرها النشاط الاقتصادي، يمكن أن تحصل الجمعيات المعلنة أو ذات المنفعة العامة على اشتراكات من أعضائها حتى وإن كان هذا الإجراء غير إلزامي. ومع ذلك، فإن قيمة الاشتراك في أي جمعية معلنة أو ذات منفعة عامة يجب ألا تكون مرتفعة حدا، وإلا اعتبرت عطية (هبة) ووجب إلغاؤها، ذلك أن أي جمعية من هذا النوع ليست مؤهلة للحصول على الأموال بهذه الطريقة.

ويمكن أيضا أن تستفيد الجمعية من أي موارد أحرى تدرها أنشطتها الخاصة.

وأخيرا يمكن لأي جمعية معلنة و/أو ذات منفعة عامة أن تحصل أيضا على تمويل حكومي في شكل إعانة من الدولة أو من مؤسسة محلية. ولما كانت المنحة تقدم بقرار إداري منفرد، فإنها تندرج ضمن اختصاص الولايات القضائية الإدارية بقدر ما يتعلق الأمر بالتحقق من مشروعية القرار.

ويستلزم منح هذه الإعانة المالية أن تمارس الهيئة العامة المقدمة للإعانة رقابة على الجمعية (بيان بالنشاط، ميزانية تقديرية، بيانات حسابية، مستندات النفقات...) تتم على مرحلتين: الأولى، عند تقديم الجمعية طلب الحصول على الإعانة المالية والثانية، بعد تقديم بيان عن الاستخدام الفعلى للأموال.

وحرصا على تحقيق الشفافية في استخدام الأموال العامة، يفرض قانون ١ آذار/ مارس ١٩٨٤ على ١٩٨٠ على الجمعيات التي تتلقى مبالغ سنوية تزيد على ١٥٠٠٠٠ يورو في شكل إعانات من الهيئات العامة أن تكون لها ميزانيات وحسابات ختامية معززة بمستندات، تخضع جميعها لإشراف أحد مراجعي الحسابات (المادة ٤-6/2 من القانون التجاري).

• حل الجمعيات:

يمكن للجمعية أن تزول بعد حلها بشكل طوعي (بموجب قرار حاص أو بند نظامي)، بموجب نص قانوني، أو جزاء قضائي أو إداري. وقد قبلت المحكمة الأوروبية مبدأ الحل كجزاء يُفرض على حزب سياسي يرمي إلى بلوغ هدف يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (انظر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ضد حزب الرفاه الإسلامي التركي).

• الجزاءات القضائية

ينص القانون المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٠١ على بطلان الجمعيات التي تتأسس لنصرة قضية أو بلوغ غاية غير مشروعة تتعارض مع القوانين والآداب العامة، أو ترمي إلى النيل من سلامة الإقليم الوطني والشكل الجمهوري للحكم. وتصدر المحكمة الابتدائية قرار البطلان، إما بناء على التماس من شخص معني، أو بناء على طلب النيابة العامة. ومن أجل إصدار قرار بحل الجمعية، ينبغي للمحكمة ألا تنظر في الغاية من الجمعية المنصوص عليها في النظام الأساسي فحسب، وإنما أيضا في الغاية التي تسعى الجمعية فعلا إلى بلوغها. ولا يشترط أن تكون الأفعال المرتكبة محظورة. فالإجراء هو إجراء مدني.

وإحراء حل الجمعية بوصفها شخصا اعتباريا لا علاقة له بتحريك أية إحراءات حنائية في النهاية ضد أعضاء أو قادة الجمعية بوصفهم أشخاصا طبيعيين وحتى ضد الشخص الاعتباري نفسه الذي يمكن أيضا أن يصدر قرار بحله كعقوبة جزائية عندما ترتكب، في الأحوال التي ينص عليها القانون أو النظام، حرائم لحساب هؤلاء الأشخاص من قبل هيئاتهم أو ممثليهم (المادة ٢١١-٢ من قانون العقوبات).

• الجزاءات الإدارية:

يسمح القانون، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦، بالقيام، بموجب مرسوم من محلس الوزراء، بحل الجماعات المحاربة والميليشيات الحاصة التي تتخذ شكل جمعيات معلنة أو غير معلنة والتي تدعو إلى الخروج إلى الشوارع في مظاهرات مسلحة، وتكون منظّمة في صورة جماعات محاربة وميليشيات خاصة، وتدعو إلى التمييز والكراهية والعنف على أساس عرقي، أو تقوم بتصرفات داخل الإقليم الفرنسي أو انطلاقا منه للتحريض على أعمال إرهابية في فرنسا أو في الخارج. وتعتبر إعادة تشكيل جمعية أو جماعة منحلة جريمة حنائية هي الأخرى.

واتُخذ هذا التدبير، على سبيل المثال، مؤخرا ضد حركة متطرفة قام أحد أعضائها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية بواسطة سلاح ناري.

٢ - المؤسسات

تحمل عبارة "مؤسسة" في القانون الفرنسي معنيين:

- تشكيل تعاقدي يقرر بموجبه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تخصيص أموال أو حقوق أو موارد بشكل لا يمكن الرجوع عنه من أجل القيام بنشاط ذي منفعة عامة لا يبغى الربح.
- شخص اعتباري ينشأ بموجب عقد، في إطار القانون الخاص، يرتبط به شخص أو عدة أشخاص.

وقد تطوّر قانون المؤسسات من الناحية العملية، على الأقل حتى صدور قانون رعاية الآداب والعلوم والفنون في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧، دون سند تشريعي.

فالقانون المتعلق بعقد تكوين الجمعيات المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٠١ لا يشمل المؤسسات التي تستفيد، في الواقع، من نظام معين ويتم تنظيمها لفترة طويلة استنادا فقط إلى الأحكام القضائية لمجلس الدولة، بالرغم من أن الثقل الاقتصادي للقطاع الخاص الذي لا يبغي الربح في فرنسا (ما يزيد على ٣٠ مليار يورو) يعود في الجزء الأكبر منه إلى المؤسسات.

وقدّم القانون المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ تعريفا قانونيا للمؤسسة، وأنشأ القانون المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ نظاما قانونيا بحدود دنيا ينطبق على المؤسسات ذات المنفعة العامة.

ولا تنحصر مبررات هذا النظام، وبالتالي مراقبة تنفيذه، في الاعتبارات الاقتصادية أو الضريبية، وإنما تشمل أيضا تأمين احترام إرادة المؤسسين والمانحين في بلوغ الهدف المنشود وضرورة كفالة الاحترام المتواصل للمنفعة العامة (ولا سيما من حيث استحقاق المزية الصريبية الممنوحة للمؤسسة).

و. مما أن الهيكل التنظيمي لا يتضمن أعضاء أو جمعية عامة، لا بد أن تكون الرقابة على المديرين من خارج المؤسسة.

(أ) الرقابة على المؤسسات:

تُمارس الرقابة على المؤسسات على مستويين:

١' منذ إنشاء المؤسسة:

يعني مجلس الدولة، السلطة القضائية الإدارية العليا التي يُطلب إليها الرأي في مدى شرعية المؤسسة وتقيدها بالقواعد العادية، وقبله الوزير المختص بالتحقق من الإحراءات بالتدقيق في مشروع النظام الأساسي الذي ينبغي ألا يكون متطابقا مع النماذج التي تقترحها الإدارة فحسب، وإنما أن يستوفي أيضا شروط صحة المؤسسة: الرغبة الأصلية للمؤسسين، وطابع المنفعة العامة للهدف المنشود، والكشف بشكل دقيق عن هوية المستفيد من أموال الأوقاف.

ويتوقف على هذه الرقابة اعتراف الحكومة بطابع المنفعة العامة للمؤسسة.

ويُعتبر هذا القرار الحكومي الذي يشكل البذرة الحقيقية لإنشاء المؤسسة، قرارا سيادياً تتخذه السلطات العامة، فمن المتعين صدور إذن بإنشاء المؤسسة. ومعنى ذلك أنه لا توجد في فرنسا الحرية لإنشاء المؤسسات بعكس الوضع بالنسبة لإنشاء الجمعيات.

وفي قرار الاعتراف بالمؤسسة هذا ضمان لجدّية المشروع وقانونيته واستحقاقه مميزات معينة، أهمها ضريبية.

٢ ' أثناء عمل المؤسسة:

يقضي القانون الفرنسي بضرورة حصول المؤسسات ذات المنفعة العامة على أذونات مسبقة قبل قبول الهبات والأموال الموقوفة لها.

وتشكِّل الوصاية الإدارية رقابة مشددة للغاية تحد من قدرة المؤسسات على قبول الأموال. وفيما يتعلق بشكل خاص بجمع المال من الجمهور، ينبغي للمؤسسات، أسوة بغيرها

من المنظمات التي ترغب في جمع المال بهذه الطريقة، أن تستصدر تصريحا مسبقا بذلك (ببيان القصد من عملية جمع المال وطرائق الجمع) من السلطة الإدارية المختصة (المحافظ).

كما تصاحب الدعوة إلى التمويل العام إحراءات رقابية يمارسها ديوان المحاسبة والمفتشية العامة للشؤون الاجتماعية (مراجعة المصروفات والرقابة المحاسبية والكشف عن هوية المستفيدين وما إلى ذلك).

وأخيرا، تخضع المؤسسات ذات المنفعة العامة لرقابة "من الداحل" إذ يكون ممثل عن الدولة عضوا بحكم الوظيفة في مجلس الإدارة.

(ب) الجزاءات:

يمكن أن يؤدي عدم احترام الشروط المفروضة على المؤسسات إلى قيام الدولة بسحب الاعتراف بما كمؤسسات ذات منفعة عامة، وبالتالي إلى زوال المؤسسة بحد ذاتها.

والحيطة التي يتسم بها منع هذه الأعمال الإجرامية والكشف عنها وقمعها تسمح بحصر وتغطية الحيِّز الذي تعمل ضمنه المنظمات الإرهابية وحرمانها من إمكانيات الاستمرار وشلها بقدر الإمكان قبل أن ترتكب أعمالا أشد خطورة. فلكي تكون جهود مكافحة الإرهاب على أقصى قدر من الفعالية، يتعيِّن عليها أن تحدد الهياكل اللوجستية للمنظمات الإرهابية.

وتحدر الإشارة إلى إمكانية تحميل الجمعيات بوصفها أشخاصا اعتباريين مسؤولية حنائية إذا ما ارتُكبت أو مُولت أعمال إرهابية لحسابها من قبل هيئاتها أو ممثليها.

في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (جيم) من الفقرة 1 من القرار، الرجاء وصف الإجراء المتبع لتجميد ما يمتلكه الإرهابيون من أموال، بناء على طلب سلطة أجنبية، سواء كانت الدولة التي تتبعها السلطة عضوا في الاتحاد الأوروبي أم لم تكن

حينما تطلب إحدى السلطات الأجنبية، سواء كانت عضوا في الاتحاد الأوروبي أم تكن، من وزارة الخارجية تجميد أموال الإرهابيين، تلتمس هذه الأخيرة آراء الوزارات اليي يمكن أن تكون معنية بالأمر (وزارات المالية والداخلية والدفاع والعدل). ويمكن اتخاذ قرار بشأن هذا الطلب بعد التشاور بين الوزارات المذكورة. ويجوز للحكومة الفرنسية، بموجب المادتين 1-1511 و 2-1511 من القانون النقدي والمالي أن تفرض تدابير لتجميد الأموال بمرسوم وطني، إلا أن الإحراء المتبع بصفة عامة هو إدراج الكيان أو الفرد على قائمة المنظمات الإرهابية التي وضعتها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، إذا ما ثبت وجود صلات لها مع "القاعدة" ومع التنظيمات اليي تدور في فلكها، أو على القائمة

الأوروبية (الموقف الموحد الذي اعتُمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لتنفيذ القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). وتطبق على الفور القاعدتان الأوروبيتان التنظيميتان اللتان وضعتا في إطار هذين الإجراءين (القاعدة التنظيمية ٢٠٠١/٢٥٨١ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ والقاعدة التنظيمية ٢٠٠١/٢٥٨٠ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وتقضي هاتان القاعدتان بتجميد أموال الإرهابيين دونما حاجة إلى اللجوء إلى إجراء التجميد الوطني.

- يقتضي التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢ من القرار أن تكفيل الدول تقديم الأشخاص الذين يشاركون في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وأن تقوم، لتحقيق هذا الغرض، بتنبيه السلطات المختصة فيها إلى هذا الأمر، دون إبطاء، بغية متابعته، أو أن تسلم الأشخاص المعنيين. وينطبق هذا الحكم بدون أي استثناء، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي الدولة أو خارجها. الرجاء إيضاح ما تقوم به فرنسا، لتنفيذ الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢، من حيث معاملتها لأجنبي موجود في فرنسا ارتكب عملا إرهابيا فيها (بصفة مشارك مثلا) أو خارج فرنسا ضد دولة أخرى أو مواطنيها. هل من المكن بموجب التشريعات الحالية، أو التشريعات الخالية،
 - ان لم تسلمه فرنسا؟
 - أو قبل أن تدينه محكمة أجنبية؟

تستدعى الإجابة على هذا السؤال التمييز بين حالتين مختلفتين تمام الاحتلاف:

1' حالة أجنبي ارتكب في الإقليم الوطني أعمالا إرهابية أو قام بتمويل أعمال إرهابية بمدف التعرض لمصالح دولة ثالثة ما أو مواطنيها:

في هذه الحالة، يؤول للسلطات القضائية الفرنسية احتصاص النظر في هذه الأفعال بموجب أحكام المادة ٢-١٦٣ من قانون العقوبات التي تنص على نطاق صلاحية السلطات القضائية الجنائية استنادا إلى معيار الاحتصاص الإقليمي، بغض النظر عن جنسية الضحايا. فيمكن والحالة هذه رفع دعوى ضد مرتكب الجريمة، شريطة ألا يكون لدى فرنسا أي نية لتسليمه وألا يصدر بحقه في الخارج حكم لهائي على الأفعال نفسها.

وينبغي التذكير بأنه تطبيقا لمبدأ "عدم معاقبة الشخص على الجرم ذاته مرتين" (المادة ٩-١١٣ من قانون العقوبات)، تلغى الدعوى المدنية في فرنسا (وتستحيل الملاحقة) ما أن يصدر بحق هذا الشخص حكم لهائي في الخارج على الأفعال نفسها.

وتتسم شروط تطبيق معيار الاختصاص الإقليمي . عمرونة خاصة في القانون الفرنسي. إذ يكفي أن يكون عنصر واحد من الجريمة قد ارتكب في الأراضي الفرنسية ليصبح لدى السلطات القضائية الفرنسية اختصاص النظر فيها.

كما أن الاشتراك في فرنسا في ارتكاب جريمة إرهابية في الخارج يدخل في نطاق الحتصاص السلطات القضائية الفرنسية بموجب المادة ١١٣-٥ من قانون العقوبات، وذلك بشرطين هما:

من جهة، تطابق موقف الطرفين (فرنسا والبلد الثالث) فيما يتعلق بتجريم الفعل الرئيسي، ومن جهة أخرى، التحقق من أن الجريمة ثبتت بقرار نهائي من هيئة قضائية في الدولة الثالثة.

'۲ حالة أجنبي ارتكب حارج الإقليم الوطني أعمالا إرهابية أو قام بتمويل الإرهاب بهدف التعرض لمصالح دولة ثالثة أو مواطنيها:

وتتعلق هذه الفرضية ببساطة بارتكاب أجنبي لأعمال إرهابية في الخارج ضد ضحايا أجانب. وفي هذه الحالة، يجوز رفع دعوى ضد المجرم في فرنسا، حتى وإن كان الضحايا من غير الفرنسيين ولم تستهدف مصالح الدولة الفرنسية. وينطبق الأمر نفسه حتى لو لم يكن الشخص المعني إلا مشاركا في الجريمة (وهذا مبدأ تبينه صراحة المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

إلا أن الأساس القانوني لهذا الاختصاص مختلف. إذ يتعلق الأمر بأحكام المادة ١٩٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يؤسس لاختصاص "شبه عالمي" تمتلكه السلطات القضائية الفرنسية للنظر في أخطر الجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية. وفي ما يلى بعض هذه الاتفاقيات التي تتناول بالتحديد الأعمال الإرهابية:

- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي وُقعت في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧، واتفاق دبلن المتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية الذي وُقع في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وتطبيق البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، اللذان أُبرما في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؟
- اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي وُقعت في لاهماي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدين الدولي، الذي أُبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدين التي أُبرمت في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي فُتح باب توقيعها في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي فُتح باب توقيعها في نيويـورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

غير أن ثمة شرطا لتطبيق معيار اتساع الاختصاص الممنوح للسلطات الجنائية الفرنسية وهو وجود الشخص الذي يفترض أنه ارتكب الجريمة في الإقليم الوطني، ما يتناسب مع الفرضية التي تتمسك بها اللجنة في سؤالها.

ويجوز تحريك هذه الدعاوى بموجب إخطار رسمي من السلطات الأجنبية أو بناء على شكوى من حانب الضحية. ويمكن الإشارة في هذه النقطة إلى أن الادعاء بالحق المدني يتيح لضحية الفعل الجنائي إمكانية تحريك الدعوى العمومية. وحينما ترتكب الأعمال الجرمية في الخارج، فإن أمر رفع هذه الدعاوى يعود من الناحية الجنائية إلى النيابة العامة (المادة ١١٣-٨ من قانون العقوبات).

وهنا أيضا، فإنه لا أهمية لرفض فرنسا مسبقا تسليمها الشخص المعني، ويجوز رفع دعوى ضد هذا الشخص في فرنسا ما دام لم يصدر بحقه هو نفسه أي حكم له ائي على الأفعال نفسها.

• الرجاء تقديم تقرير عن حالة التصديق والتطبيق الداخلي لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدوليون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

قُدم إلى الجمعية الوطنية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مشروع القانون المتعلق بالانضمام إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، يمن فيهم الموظفون الدوليون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تم تعيين مقرر، ومن المزمع أن تعكف لجنة الشؤون الخارجية التابعة للجمعية الوطنية على درس نص المشروع في الأسابيع القادمة قبل عرضه على الجمعية الوطنية للتصويت.